

وتعددت سنة ١٩٨٨ في ١١ رقم

القانون رقم ١١/١٤) المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات
- ٤ - المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات

١٩٦١ سنة ٩ رقم ٤ من قانون أصول المحاكمات والمختبرات

(١/٢٣٦) المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات
- ٣ - المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات

١٩٦١ سنة ٩ رقم ٤ من قانون أصول المحاكمات والمختبرات

(١/٢٣٦) المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات
- ٢ - المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات

١٩٦١ سنة ٩ رقم ٤ من قانون أصول المحاكمات والمختبرات

المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات
- ١ - المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات

المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات

المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات

المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات
- ٤ - المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات



المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات

المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات

المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات

المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات

١٩٨٨ سنة ٩ رقم ٤ من قانون أصول المحاكمات والمختبرات

١١ رقم ٤ من قانون أصول المحاكمات والمختبرات والمختبرات

٣- المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات

١٩٦١ سنة ٩ رقم ٤ من قانون أصول المحاكمات والمختبرات

٢- المادة ٤٧٤ من قانون المحاكمات والمختبرات والمختبرات

المحاکمات الجزائية رقم 9 لسنة 1971.
اصول قانون (2/237) المادة 143
بالتسوية للمتهم بالانابة

المحاکمات الجزائية رقم 9 لسنة 1971.
اصول قانون (2/237) المادة 143
بالتسوية للمتهم بالانابة

م.سوم والريجان و...
المحاکمات الجزائية رقم 9 لسنة 1971.
اصول قانون (2/237) المادة 143
بالتسوية للمتهم بالانابة


وتعددت 1988 لسنة 11
اصول قانون (2/237) المادة 143
بالتسوية للمتهم بالانابة

اصول قانون (2/237) المادة 143
بالتسوية للمتهم بالانابة

م.سوم والريجان و...
المحاکمات الجزائية رقم 9 لسنة 1971.
اصول قانون (2/237) المادة 143
بالتسوية للمتهم بالانابة

وتعددت 1988 لسنة 11
اصول قانون (2/237) المادة 143
بالتسوية للمتهم بالانابة

اصول قانون (2/237) المادة 143
بالتسوية للمتهم بالانابة



سلباً : بالنسبة للمتهم السادس

براعته من الشبهة الأولى المسندة إليه سناً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

=

سلباً : بالنسبة للمتهم السابع

براعته من الشبهة الأولى المسندة إليه سناً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

=

ثامناً : بالنسبة للمتهم الثامن

براعته من الشبهة الأولى المسندة إليه سناً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

تاسعاً : مصادر المخدرات المضبوطة بهذه القضية.

لم يلاق هذا القرار قبولاً من مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة وطعن فيه تمييزاً للسببين اللذين أوردهما في لائحة التمييز المقدمة من قبله بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ .

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

وفي الرد على أسباب التمييز : -

وعن السبب الأول والمنصوب على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بتعديلها وصف التهمة الأولى المسندة للمميز ضده الأول من جناية الاتجار بالمخدرات المخدرة (الحشيش) على جنحة تسليم مادة مخدرة وفي إعلان براعته من تهمة التوسط بالاتجار بالمواد المخدرة (حشيش) .

وفي ذلك تجد محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع عند نظرها في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة وفق أحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . أن وقائع الدعوى الثابتة من خلال البيانات المقدمة





بحق المميز ضده تتلخص بأن المميز ضده من متعاطي مادة الحشيش المخدر وأنه وبناء على معلومات وردت بحقه أنه يحوز مادة الحشيش المخدر فقد تم تكليف عنصر الإدارة الشرطي لمقابلة المميز ضده المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ تمكن الشرطي المذكور من مقابلة المميز ضده وكان برفقه الشرطي أحد المصادر حيث استلم الشرطي قطعة من مادة الحشيش المخدر وترك المميز ضده وشأنه حتى تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ حيث جرى اتصال ما بين عنصر الإدارة والمميز ضده من أجل تسليمه مادة الحشيش المخدر بالقرب من دوار عبودن وبالموعد المحدد توجه المميز ضده وبرفقته المتهمان الثاني محمد المساعفة والثالث محمد الزوغه لمقابلة عنصر الإدارة وهناك قاموا بتعاطي مادة الحشيش المخدر وبالإنشاء جرى إلقاء القبض عليهم من قبل رجال المكافحة وأن المميز ضده قد أعطى قطعة الحشيش المخدر إلى المصدر بنفس الثمن الذي اشتراها به وهو مبلغ عشرة دنانير كما لم يرد ما يثبت توسطه بالاتجار بالمواد المخدرة (حشيش).

مما تقدم نجد أن ما قام به المميز ضده الأول من أفعال تشكل سائر الأركان والعناصر المكونة لجريمة تسليم مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ المعدل ولا تشكل جريمة الاتجار بالمواد المخدرة حسب إسناد النيابة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد توصل لهذه النتيجة فيكون واقعاً في محله وموافقاً للقانون والأصول وسبب الطعن لا يرد عليه ويتعين رده.

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان براءة المميز ضده الثاني من تهمة الاتجار بالمواد المخدرة (الحشيش) والشروع التام بالتوسط بالاتجار بالمواد المخدرة (الحشيش) .

وعند ذلك نجد أن المميز ضده المذكور من متعاطي مادة الحشيش المخدر ولم يثبت أنه قام بالاتجار أو التوسط بالاتجار بالمادة المذكورة وان ما ثبت بحقه هو تعاطيه لهذه المادة وحوزته على قطعة صغيرة من مادة الحشيش المخدر بقصد تعاطيها بالاشتراك مع المتهمين الأول والثالث.


 ق. ق

 ق. ق

 ق. ق

 ق. ق

lawpedia.jo

٢٠٠٨/٧/٥/٧١ الموقرة ١٤٢٩ سنة ١٢٠١ هـ الموافق ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ

هذا بقران رد التمتين وتأييد القرائن المطعون فيه وإعادة قيمة القرائن الأولى التي حصلها.

٥٠٠. تم التمتين ما عليه من رد القرائن المطعون فيها وتأييد القرائن المطعون فيها وإعادة قيمة القرائن الأولى التي حصلها.
 ٥٠٠. تم التمتين ما عليه من رد القرائن المطعون فيها وتأييد القرائن المطعون فيها وإعادة قيمة القرائن الأولى التي حصلها.
 ٥٠٠. تم التمتين ما عليه من رد القرائن المطعون فيها وتأييد القرائن المطعون فيها وإعادة قيمة القرائن الأولى التي حصلها.
 ٥٠٠. تم التمتين ما عليه من رد القرائن المطعون فيها وتأييد القرائن المطعون فيها وإعادة قيمة القرائن الأولى التي حصلها.